

خطبة بعنوان:

((أحكام ومسائل تتعلق بالبرد)) (1)

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار عباد الله...

إن من سنة الله في هذه الدنيا أن جعلها دار ابتلاء وامتحان ودار أقدار ومنغصات فقدر فيها الخير والشر والفقر والغنى والصحة والمرض ومن ضمن ما يقدره الله في هذه الدنيا الحر والبرد.

وحديثنا في هذا اليوم حول البرد وبعض المسائل التي تتعلق به لنكون على بصيرة من أمرنا ولنعرف كيف نعبد ربنا في هذه الأيام فإن بعض الناس يقعون في أخطاء أيام البرد وربنا سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يحتاجه العباد إلا بينه.

قال تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام: 38]

وقال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: 89].

وإن البرد من ضمن الابتلاءات التي قدرها الله على عباده في عباداتهم وهو من ضمن المكاره التي يكرهها ابن آدم فمن جاهد نفسه واقتحم هذه المكاره دخل الجنة.

فقد روى البخاري رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» وفي رواية: "حفت".

ومعنى "حجبت" أي: غطيت أو أحيطت بها فكانت سببا في دخولها. والمكاره: هي المشاق المستلزمة من فعل الطاعات وترك المحرمات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها. اهـ

ومن كمال نعيم الجنة أنها منزهة عن الحر والبرد لأنهما مؤذيان وليس في الجنة أذى. قال تعالى عن الجنة: {مَتَكْنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا} [الإنسان:13].

والزمهرير هو البرد الشديد.

وقبل أن نتحدث عن بعض المسائل والأحكام المترتبة على البرد نريد أن نعرف ما هو سبب شدة البرد في الشتاء لنزداد إيماناً ويكون ذلك لنا عظة وعبرة.

فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب واحد من أسباب حصول الحر والبرد وهو أن لجهنم نفسين في الصيف والشتاء، نفس في الصيف فينتج عنه حر الصيف ونفس في الشتاء فينتج عنه برد الشتاء، ولا مانع من اجتماع أكثر من سبب في الشيء.

فقد روى البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَنَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ " والزمهرير: هو شدة البرد كما تقدم .

فإذا كان شدة البرد الذي يأتي إلى الدنيا في الشتاء من نفس جهنم، فكيف ببرد جهنم والعياذ بالله؟ وإذا كان الحر الذي يأتي في الصيف من نفس جهنم، فكيف بحر جهنم؟ وكيف بجهنم نفسها؟.

فعلينا أن نتعظ ونعتبر يا عباد الله، فإذا كنا لا نطبق برد الدنيا وحرها، فكيف نطبق جهنم؟ ومن ذا الذي يطيق حرها أو بردها؟ أعاذنا الله وإياكم منها.

فيجب الفرار من جهنم، وذلك بالبعد عن أسبابها وموجباتها من الشبهات والشهوات، والفرار إلى الجنة بفعل أسبابها وذلك باقتحام المكاره والمشاق التي تكون في بعض

العبادات والطاعات كما قال تعالى: {فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} [الذاريات:50].

ونقول للذين يخافون من برد الليل فينامون عن صلاة الفجر حتى يخرج وقتها أو يتركون صلاة الجماعة: إن جهنم أشد برداً لو كانوا يفقهون، فلا تطمئنوا إلى لذة النوم ونعومة الفراش ودفء البيوت وتغفلوا عن مهاد جنهم وعذابها والعياذ بالله.

ونقول للذين يفطرون رمضان بحجة الحر والعطش: إن حر جهنم أشد وحميمها يصهر ما في البطون قال تعالى: { وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ * فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [التوبة:81-82].

ونقول للذين يستثقلون الصلاة ويستطيّلونها: تذكروا وقوفكم بين يدي الله في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، وقد بين الله أن الصلاة عون للعبد، قال تعالى: "وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ [البقرة: 45] أي: ثقيلة وشاقة إلا على الخاشعين فإنها خفيفة عندهم ومريحة.

ونقول للذين يبخلون بالمال عن الصدقات والنفقات، تذكروا وقوفكم في أرض المحشر حفاة عراة غرلا بهما: أي: ليس معكم شيء، بينما يأتي المتصدق في ظل صدقته وفي ظل عرش الرحمن. فالواجب أخذ العظة والعبرة من هذه الأحاديث النبوية الشريفة.

الشاهد من هذا أن برد جهنم أشد من برد الدنيا وهو نوع من عذاب الله على أهل النار. ذكر أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كعباً قال: (إن في جهنم برداً هو الزمهرير يسقط اللحم عن العظم حتى يستغيثوا بحر جهنم). نسأل الله العافية

فلا تعجز عن العبادات بحجة البرد فإن الأجر يكون مضاعفاً وعلى قدر المشقة والجهد يكون الأجر والثواب قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "أجرك على قدر نصبك ونفقتك". رواه الحاكم وأصله في مسلم.

فإن الوضوء للصلاة في شدة البرد من أسباب رفع الدرجات وتكفير السيئات، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

قال النووي رحمه الله: إسباغ الوضوء أي: تمامه. والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم. اهـ

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، (وفي رواية) رأيت ربي في أحسن صورة فقال: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ

يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، (وفي رواية) "وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ" وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

ومعنى اختصام المَلَأُ الأعلى: أي في الكتابة، يختصمون أيهم يكتب الدرجات والكفارات والحسنات.

فانظروا يا عباد الله إلى الفرق بين اختصام الملائكة واختصام الناس: فالناس يختصمون في الدنيا على الدراهم والدنانير وربما قتل بعضهم بعضًا من أجل ذلك إلا من رحم الله، والملائكة يختصمون في الدرجات والكفارات والحسنات.

ومعنى إسباغ الوضوء في السبرات: قال المناوي رحمه الله: أي شدة البرد. اهـ
وروى البزار والبيهقي عن أنس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ وَثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ" الحديث.

وقد كان السلف الصالح يغتنمون أيام البرد بالصيام ولياليه بالقيام ويعتبرون ذلك غنيمة، بل ويسمون تلك الأيام بالغنيمة الباردة لأن العبادة تحصل فيها بدون تعب ولا مشقة.
وقد روى الترمذي عن عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ".

قال المناوي رحمه الله: أي الغنيمة التي تحصل بغير مشقة والعرب تستعمل البارد في شئ ذي راحة وشبهها بجامع أن كلاً منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة والغنيمة الباردة ما حصل بلا حرب ولا مشقة. اهـ.

فأيام البرد قصيرة لا يجوع فيها الصائم، وباردة فلا يعطش الصائم، والليالي في أيام البرد طويلة مما يساعد العبد على قيام الليل، فيأخذ قسطه من النوم ثم يقوم يتبتل إلى الله بالصلاة والاستغفار ونحو ذلك، ثم يقوم إلى صلاة الفجر وهو نشيط طيب النفس.

وبإمكان العبد أن يقي نفسه من البرد بالملابس الغليظة المناسبة لأيام البرد المدفئة للجسم فقد أنعم الله على عباده بأصواف وأشعار المواشي وعلمهم كيف يصنعونها لينتفعوا بها وتقيهم من البرد ونحو ذلك.

قال سبحانه وتعالى عن نبيه داود عليه السلام: {وَعَلَّمَآهُ صُنْعَهُ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِحْصَانُكُمْ مِّنْ بَاسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} [الأنبياء: 80]

وقال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} [النحل: 80: 81] .

قال ابن كثير رحمه الله: { جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ } وهي الثياب من القطن والكتان والصوف. "من أصوافها": أي الغنم. "ومن أوبارها": أي الإبل. "وأشعارها": أي المعز. والأثاث يتخذ منه البسط والثياب وغير ذلك. اهـ

فله الحمد والمنة على نعمائه وآلائه فما عليك أيها المسلم إلا أن تشكر الله على هذه النعم وذلك بعبادته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه على أي حالة كنت .

وما جعل الله علينا في الدين من حرج فقد جعله في غاية اليسر والسهولة وأمرنا أن نؤدي العبادات على النحو الذي نطيقه.

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]

وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185].

فمن ذلك التيسير أن خفف بعض العبادات عند حصول المشقة كأيام البرد، فشرع التيمم لمن عجز عن استخدام الماء البارد أو تضرر منه ليقوم التيمم مقام الوضوء والغسل مؤقتًا حتى يرتفع الحرج أو الضرر.

وسيأتي بيان ذلك في الخطبة الثانية إن شاء الله تعالى.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام الأولين والآخرين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين وخليل رب العالمين اصطفاه على العالمين وبلغه أعلى منازل المتقين في جنات النعيم فصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين..

أما بعد:

فمن تيسير الله لهذه الأمة أن شرع لها التيمم عند تعذر استخدام الماء إما عند عدمه أو عند حصول مرض أو ضرر في استخدامه, فمن شق عليه استخدام الماء البارد للوضوء أو للغسل من الجنابة وتعذر عليه تدفئة الماء أو كان مريضا يشق عليه استخدام الماء أو تضرر من الماء فله أن يتيمم .

وكذلك كل من لحقه الضرر من استخدام الماء البارد فله أن يتيمم ولو لم يكن مريضا, أو سبب له المرض أو زاد في المرض فيشرع له أن يتيمم , بشرط أن يكون في مكان لا يستطيع تدفئة الماء, أما إذا كان بإمكانه أن يسخن الماء فيجب عليه الوضوء بالماء ولا يجزئه التيمم, إلا إذا كان يتضرر من الماء مطلقا الدافئ وغيره كحال أصحاب الجروح وغيرهم فله أن يتيمم ولو وجد الماء الدافئ, كما سيأتي ذكر الأدلة في مشروعية التيمم وجوازه للمتضرر.

وكون الماء يكون بارداً في أيام الشتاء فليس هذا مبرراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة, فالصلاة لا تسقط بحال من الأحوال إلا على الحائض والنفساء, وهي واجبة مع جماعة المسلمين في بيوت الله لمن قدر على ذلك ولم يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة, خصوصاً في صلاة الفجر, وإن كان البرد فيها شديداً والمشقة حاصلة نوعاً ما, لكن الأجور فيها مضاعفة وهي من أسباب دخول الجنة وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة البرد.

فقد روى البخاري ومسلم عن أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أي: صلاة الفجر وصلاة العصر, وسميتا بالبردين لاجتماع برد الليل وبرد النهار فيهما, فبرد الليل في صلاة الفجر وبرد النهار في صلاة العصر.

لكن بإمكان المصلي أن يدفئ الماء ويتوضأ بدون مشقة ثم يلبس الثياب الغليظة والواقية من البرد ثم يذهب يصلي ويحمد الله عز وجل على نعمه.

فإن كان مريضاً أو حصلت المشقة في استخدام الماء، ولا حيلة في استخدامه فهناك يشرع له أن يتيمم.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة : 6]

قال المفسر السعدي رحمه الله في قوله: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }

فأباح التيمم للمريض مطلقاً مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقد المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم.

وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضراً وسفراً كما يدل على ذلك عموم الآية. والحاصل: أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين:

حال عدم الماء، وهذا مطلقاً في الحضر والسفر، وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه. اهـ

وقوله تعالى: "صَعِيدًا طَيِّبًا" هو التراب الطاهر.

وقوله: "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"

فيه بيان كيفية التيمم، وهو أنه يضرب بكفيه الأرض أي على التراب ثم يمسح وجهه وظاهر كفيه، لما روى البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه جاء رجلاً إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ".

ومعنى: "تمعكت" أي تمرغت وتقلبت في الصعيد، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى كيفية التيمم.

ومن أدلة جواز التيمم للمتضرر من الماء:

ما روى ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" وهذا الحديث عام في العبادات والمعاملات وغيرها .

وما روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» الحديث.

ومها: ما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاعْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقال: "قَتَلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهَ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ"

الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم ودعا عليهم إذ شددوا عليه بالأمر بالاغتسال وكان الأولى أن يسألوا فإن شفاء العي السؤال. فيستفاد من هذا الحديث أنه كان يكفيه التيمم.

ومها: القاعدة الشرعية وهي: ((المشقة تجلب التيسير)) وهي قاعدة معمول بها وعليها أدلة قد ذكرنا بعضها آنفاً.

وإذا حضر الماء أو قدر المريض على استخدامه بطل التيمم ولا يجزئ مع وجود الماء، ويجب في هذه الحالة استعمال الماء وضوءاً أو اغتسلاً.

وإن كانت المشقة حاصلة لكنها خفيفة فيجب استخدام الماء أيضاً.

ومن التيسير في هذا الدين أنه يشرع للعبد أن يصلي في بيته عند المطر أو في الليلة الباردة إذا لحقه الضرر .

فقد روى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.."

لكن في هذه الأيام قد أنعم الله على الناس نعمًا كثيرة من الوسائل والمدفئات والفرش والثياب الغليظة والبيوت المحكمة والمساجد التي لا يدخلها البرد وغير ذلك، فبإمكان الناس جميعاً أن يصلوا جماعة في المساجد أيام البرد، لكن إذا تعذرت هذه الأشياء أو بعضها وحصلت المشقة فللعبد أن يأخذ برخص الشرع لوجود الأعذار لاسيما وقت نزول المطر.

ومن يسر هذا الدين أن رخص الله سبحانه وتعالى المسح على العصائب والعمائم والتساخين وهي التي تغطي الأقدام من جوارب وشراب وخفاف ونحوها إذا لبسهما العبد على وضوء فإنه يشرع للمقيم المسح عليها يوم وليلة , وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها وهذا من تيسير الله وتخفيفه على عباده فله الحمد والمنة.

فقد روى أبود اود عن ثوبان رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فأصابهم البرد، فلما قديموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين "

والعصائب هي العمائم.

وروى الترمذي عن صفوان بن عسال، قال: " كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ."

بمعنى أنهم إن أرادوا الوضوء مسحوا عليها ثلاثة أيام ولا ينزعونها، وإن أجنب أحدهم لزمه نزعه من أجل الغسل.

عباد الله : فمألى المسلم بعد هذا التيسير إلا أن يشكر الله وأن يلازم تقواه وأن يكون عبداً لله في كل زمان ومكان في السراء والضراء وفي الشدة والرخاء وفي حال الأمن والخوف وفي الغنى والفقر وفي السفر والحضر وفي الخلوة والجلوة وفي البرد والحر.

قال تعالى: " قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " [الأنعام : 162 ، 163]

فلا تبد أن تكون حياته وحركاته وسكناته وأفاسه كلها لله، ولا يكون حاله كحال الذين لا يعرفون الله تعالى إلا في وقت الرخاء واليسر، فلا يعبد الله إلا على حسب هواه فهذا خاسر والعياذ بالله.

وقد قال الله عن هذا الصنف: " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ [الحج : 11]

وهناك أخطاء تصدر من بعض الناس في مثل هذه الأيام نذكر بعضها.

منها: أن بعض الناس في أيام البرد يسبون البرد أو الريح و يتسخطون على أقدار الله، وهذا لا يجوز، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن سب الدهر وعن سب الريح لأن الله هو الذي يسير الدهر ويقلبه ويقدر ما يجري فيه ويدخل في ذلك البرد.

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وروى مسلم عنه أيضا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا".

وروى الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا الرياح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به " .

ومن الأخطاء عند بعض الناس نسبة البرد إلى النجوم وهذا من التنجيم المذموم ؛ فإنه ليس للنجوم علاقة في البرد والمطر والرياح .

والتنجيم : هو الاستدلال بحركات النجوم على حوادث الأرض وهذا من الشرك، وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التنجيم بأنه: الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

وقد روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، افْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ" .

فيدخل في التنجيم نسبة المطر والبرد والرياح إلى النجوم ، فمن اعتقد أن النجوم هي التي توجد البرد أو المطر ونحو ذلك فهذا شرك أكبر والعياذ بالله ومن اعتقد أن هذه النجوم سبب لوجود البرد أو نزول المطر فهو شرك أصغر لأنه اتخذ سببا لم يجعله الله سببا ، وأما من جعل هذه النجوم والأوقات ظرفا لوجود البرد والمطر كقول القائل جاء المطر في نجم كذا أو وجد البرد في نجم كذا أو وقت كذا فهذا لا بأس به.

فاحذر أيها المؤمن من هذه الاعتقادات الباطلة وحافظ على عقيدتك مما يחדشها أو يخل بها أو يفسدها وفوض الأمور كلها إلى الله سبحانه وتعالى وانسبها إليه عدما وإيجادا تكن من الموحدين.

فنسأل الله أن يلهمنا رشدنا وأن يققها في ديننا وأن يعيننا على طاعته في كل زمان ومكان وأن يتوفانا مسلمين وأن يلحقنا بالصالحين وأن يحشرنا في زمرة الموحدين والحمد لله رب العالمين.

